

## 14240 - ما الفرق بين اليد في الدية وفي السرقة ؟

### السؤال

وما الحكمة في كون القطع في ربع دينار ودية اليد خمسمائة دينار؟.

### الإجابة المفصلة

قال ابن القيم :

وأما قطع اليد في ربع دينار وجعل ديتها خمسمائة دينار فمن أعظم المصالح والحكمة ؛ فإنه احتاط في الموضعين للأموال والأطراف ، فقطعها في ربع دينار حفظاً للأموال ، وجعل ديتها خمسمائة دينار حفظاً لها وصيانةً ، وقد أورد بعض الزنادقة هذا السؤال وضمَّنه بيتين ، فقال :

يد بخمسمئين من عسجدٍ وُدِيت ما

بالها قطعت في ربع دينار

تناقض ما لنا إلا السكوت له ونستجير

بمولانا من العار

فأجابه بعض الفقهاء : بأنها كانت ثمينةً

لما كانت أمينةً ، فلما خانت هانت ، وضمَّنه الناظم قوله :

يد بخمس مئتين من عسجدٍ وُدِيت لكنها

قطعت في ربع دينار

حماية الدم أغلاها وأرخصها خيانة

المال فانظر حكمة الباري

وروي أن الشافعي رحمه الله أجاب بقوله :

هناك مظلومة غالت بقيمتها وها

هنا ظلمت هانت على الباري